أثر الأمراض المعدية في التفريق بين الزوجين
- مرض الإيدز نموذجا -
دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة الجزائري

د / العمري بلاعدة
أستاذ محاضر (أ)
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
belaadaamri@yahoo.fr

ملخص

خلص هذا البحث إلى أن الإسلام حريص كل الحرص على سلامة الزوجين من العلل والعيوب، كما أنه حريص أيضا على منع انتقال الأمراض المعدية والأوبئة الخطيرة إلى الآخرين، ولذلك فإن الفقهاء قد حدَّدوا عيوبا توجب التفريق بين الزوجين، والتي في مجملها إما أن تكون مانعة من الوطء لوجود عيب في أحد الزوجين، أو تكون مظنة الضرر والخطر بتعدّيها إلى الغير ونحو ذلك مما يتنافى ومقاصد الزواج. ومن ثَمَّ فإن القول الراجح والمختار الذي يتماشى ومقاصد الإسلام وقواعده العامة بخصوص مرض الإيدز أنه من أخطر الأمراض المعدية والأوبئة الفتاكة التي تهلك النفس والنسل، وبالتالي فإنه يخلُّ بمقاصد الزواج، ومن ثَمَّ اعتبر الفقهاء مرض الإيدز عيبا يوجب التفريق بين الزوجين، لأن بقاء السليم مع المصاب بهذا الداء فيه ضرر بالغ على الزوجين والأبناء والأسرة والمجتمع جميعا، والضرر مدفوع شرعا.

الكلمات المفتاحية: الأمراض المعدية، مرض الإيدز، التفريق، العيوب، الضرر.

Abstract

This research concluded that Islam is careful to the safety of the couples from disadvantages and diseases, also it is careful to prevent infectious diseases transmission to others, therefore, scholars have determine many healthy defects that they lead to dissolution of marriage, generally either be preventing intercourse, or be dangerous itself in an inconsistent manner with the purposes of marriage. And then the correct view that is consistent with the purposes of Shari'a and its rules about AIDS which is dangerous infectious disease and incompatible with the purposes of marriage.
And from that scholars considered AIDS one of the healthy defects that they lead to dissolution of marriage, because it's very dangerous on the couple, kids, and whole society. As a conclusion harm must be removed in islamic shari'a.

Key words: Infectious diseases, AIDS, dissolution, healthy defects, harm.

مقدمة:

الزواج سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، قال تعالى: " وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" الذاريات.49. وهو الأسلوب الذي اختاره الله تعالى للتكاثر واستمرار الحياة، وجعله آية من آياته قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" الروم.21.

فالزواج في الإسلام رابطة شرعية محكمة، وعقد وميثاق غليظ بين الرجل والمرأة على وجه الدوام والاستمرار، أساسه المودة والرحمة والعشرة الطيبة بين الزوجين.

ولقد اهتم الإسلام بالأسرة المسلمة باعتبارها النواة الأولى والأساسية في بناء المجتمع، وهذا استجابة للفطرة، وتلبية للحاجة، وحفاظا على النوع الإنساني،

ومن أجل ذلك بيَّن الإسلام الحقوق والواجبات التي تجب على الزوجين، ووضع القواعد والأسس التي تحفظ كيان الأسرة.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه المعاني والدلالات في المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري المعدل حينما عرّف الزواج بأنه عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب[1].

ولهذا كله نجد أن الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على أن تبقى هذه العلاقة الزوجية قائمة ودائمة، ولكن قد يطرأ على هذه العلاقة ما يعكر صفوها، ويحول دون استمرارها، كوجود العلل والأمراض التي تثير النفور واستحالة الحياة الزوجية، ولذلك يطرح التساؤل حول أثر هذه الأمراض على الحياة الزوجية، وهل تُعدُّ هذه الأمراض سببا من الأسباب الموجبة للتفريق بين الزوجين؟

ولكن كما هو معلوم أن هذه الأمراض تتعدد وتتنوع، ولذلك سوف يكون حديثنا في هذا البحث على الأمراض المعدية عموما، ومرض الإيدز على وجه الخصوص، ومن ثم جاء عنوان البحث على النحو الآتي: أثر الأمراض المعدية في التفريق بين الزوجين مرض الإيدز نموذجا – دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة الجزائري.

ولدراسة هذا الموضوع وإثرائه لا بدّ من التطرق إلى النقاط الآتية:

* - مقدمة
* - أهمية الفحص الطبي قبل الزواج.
* - تعريف الأمراض المعدية، وبيان معنى التفريق بين الزوجين.
* - أثر مرض الإيدز في التفريق بين الزوجين.
* - موقف الشريعة الإسلامية من اعتبار مرض الإيدز عيبا موجبا للتفريق.

* - موقف المشرع الجزائري من مرض الإيدز.

* - الخاتمة.

أولا: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

مما هو معلوم أن الشارع الحكيم أباح أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته قبل الزواج، وكذلك من حق المرأة أن تنظر إلى من جاء لخطبتها، حيث ورد عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:''إذا خطب أحدكم فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل''[2].

ولعل في هذا الحديث إشارة لطيفة من النبي عليه الصلاة والسلام إلى الحرص على السلامة العامة في أمور الخطبة والزواج، وخاصة التأكد من سلامة الزوجين من العيوب والعلل التي تحول دون المعاشرة الزوجية، وقد لا تظهر هذه العيوب والعلل إلا من خلال الفحص الطبي.

ولذلك يجب إجراء فحوصات طبية قبل الزواج لمعرفة الأمراض والعلل، وهذا الفحص الطبي لا يتنافى مع تعاليم ديننا الحنيف، وهذا طبقا للقاعدة المعمول بها ''ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب''.

والفحص الطبي قبل الزواج من أهم الإضافات التي جاء بها المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الأسرة الجزائري بالنظر لما يحققه من فوائد والتي تتمثل فيما يلي:[3]

* - تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جدًّا في الحدّ من الأمراض الوراثية الشائعة في المجتمع.

* - تمكين المقبلين على الزواج من التعرف على الصحة الخاصة لكل منهما لتفادي الأمراض المعدية والعلل الخطيرة.

* - التحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على استمرارية الحياة الزوجية واستقرارها بعد الزواج.

*- التأكد من سلامة الخاطبين من الأمراض الجنسية (التناسلية) السارية والمعدية، وتحديد قابليتهما للإنجاب من عدمه، وبالتالي ضمان إنجاب أطفال أصحاء عقليا وجسديا.

*- التقليل من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تهدد الأسرة والمجتمع، خاصة عند ارتفاع نسبة المعاقين والمرضى في المجتمع، وتأثير ذلك على الجانب المالي والإنساني.

وبصفة عامة فإن الفحوصات الطبية قبل الزواج تتيح معرفة الحالة الصحية العامة للمقبلين على الزواج، وذلك للتحقق من خلّوهما من الأمراض السارية والمعدية والتناسلية التي قد تنتقل إلى الأطفال مستقبلا فضلا عن التأكد من سلامة البنية التناسلية لديهما.

ويهدف الفحص الطبي قبل الزواج إلى حماية الأجيال القادمة من الأمراض المعدية والعلل الوراثية الخطيرة.

ولأهمية هذا الفحص الطبي فقد سّنت بعض الدول العربية أنظمة لتطبيق الفحص الطبي قبل الزواج.

والجزائر إحدى هذه الدول التي ألزمت في تشريعاتها هذا الأمر، حيث نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة (7مكرر) المضافة بالأمر 02/05 على إلزامية الإدلاء بشهادة طبية لكل مترشح للزواج، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلو الزوجين من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج[4].

ولا شك أن الشهادة الطبية قبل الزواج لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها إجراء وقائي مسبق على الحالة الصحية للتأكد من سلامة المقبلين على الزواج ودفعا للخصومة التي قد تقع بين الزوجين.

ومن ثمة فإن الشهادة الطبية تلعب دورا هاما في حماية الأسرة والحفاظ عليها، وبالتالي فهي في الأخير حماية للمجتمع واستقرار أفراده.

وقد أوصى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة الممتدة من 19 إلى 23 من الشهر العاشر 1425هـ الموافق لـ: 13 إلى 17 من شهر ديسمبر 2003م بخصوص النظر في موضوع ''أمراض الدم الوراثية'' ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، حيث بعد عرض الموضوع ومناقشته مناقشة مستفيضة قرر المجلس ما يلي:

أولا: إن عقد النكاح من العقود التي تولّى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتّب عليها آثارها الشرعية وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمرا غير جائز.

ثانيا: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين[5].

كما أوصت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ندوتها السابعة تحت عنوان المشاكل الاجتماعية لمرضى الإيدز في الفترة الممتدة من 23-26 جمادي الثانية 1414هـ الموافق لـ 6-9 ديسمبر 1993م سنة 1993م، حيث بعد المناقشات التي تطرقت إليها الندوة توصل المشاركون إلى عدة توصيات منها إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز.

إن الفحص المختبري للأمراض المعدية والمنقولة جنسيا قبل الزواج وفي مقدمتها مرض الإيدز يوفر الكثير من الوقت والجهد، ولا حرج في مطالبة الشريك به، إذ يحرم شرعا إخفاء العيوب على شريك المستقبل.

وعليه فإن الغاية من الفحص الطبي قبل الزواج هو للوقاية من الأمراض وتقليل العلل، لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفسدة وتقليلها.

ثانيا: تعريف الأمراض المعدية

الأمراض المعدية هو مركب إضافي مكّون من مفردين هما(الأمراض) و(المعدية)، وبالتالي لتعريف هذا المركب لا بدّ من تعريف مفرديه أولا ثم تعريفه باعتباره مركبا إضافيا ثانيا.

1- تعريف المرض لغة واصطلاحا

أ- تعريف المرض لغة

الأمراض جمع المرض، والمرض في اللغة من مَرِضَ فلان مَرَضًا فهو مَارِضٌ ومَرِضٌ ومَرِيضٌ، ويجمع على مَرْضَى، ومُرَاضَى، ومِرَاضٌ، ومُرَضَاء. والمرض: السَّقَمُ نقيض الصحة[6].

قال ابن فارس اللغوي: الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حدِّ الصحة في أي شيء كان [7].

والمرض قد يكون حسيا كالذي يصيب الإنسان وهو موضوع بحثنا، وقد يكون معنويا كمرض الشهوة والنفاق . قال تعالى: "فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ" البقرة.10.

ب- تعريف المرض اصطلاحا

المرض في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي للمرض، وهو النقص والضعف والوهن.

وعليه فإن المرض هو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل[8]. وعرّفه الجرجاني بقوله: ''هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص''[9].

أي أن المرض هو حالة غير طبيعية تصيب الجسد البشري أو العقل البشري محدثة انزعاجا أو ضعفا في الوظائف أو إرهاقا للشخص المصاب مع إزعاج[10].

2- تعريف العدوى لغة واصطلاحا

أ- تعريف العدوى لغة

العدوى اسم من أَعْدَى يُعْدِي، فهو مُعْدٍ، ومعنى أَعْدَى أي أجاز الجرب الذي به إلى الغير. وأصله من عَدَا يَعْدُو عَدْوًا إذا جاوز الحدّ، وتعادى القوم أي أصاب هذا مثل داء هذا [11].

قال ابن فارس اللغوي:''العين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء، وتقدّم لما ينبغي أن يقتصر عليه''[12]. ومنه قوله تعالى: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ". البقرة.229.

ب- تعريف العدوى[13] اصطلاحا

العدوى هي انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بواسطة ما[14].

أي أنَّ العدوى هي نقل المرض من شخص مصاب أو حامل المرض إلى شخص سليم.

تعريف الأمراض المعدية

عرّفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية بأنها الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو

من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وبمعنى آخر الأمراض المعدية هي تلك الأمراض التي تنتقل من شخص إلى آخر، أو إلى مجموعة من الأشخاص، ويكون السبب فيها أحد الكائنات الحية الدقيقة، حيث تحصل الأمراض المعدية عند تدخل بعض الأجسام الغريبة والملّوثة إلى جسم الإنسان، وهذه الأجسام هي إمَّا أحد أنواع الفيروسات أو البكتيريا أو الفطريات أو الطفيليات، وفي الغالب تصل هذه الأجسام إلى جسم الإنسان بالعدوى من إنسان آخر أو من حيوان، أو بسبب تناول أحد أصناف الطعام الملّوثة أو بسبب التعرض للعوامل البيئية التي تحتوي على هذه الأجسام[15] .

والأمراض المعدية هي طائفة واسعة من الأمراض، والتي تصيب مختلف أعضاء الجسم، وتسببها مختلف العضويات الدقيقة من جراثيم وفيروسات وفطريات وطفيليات.

وتسمى الأمراض المعدية بالأمراض السارية لأنها تسري إلى جسم الإنسان.

والأمراض المعدية هي أكثر الأمراض انتشارا اليوم في العالم، وخاصة مجموعة الأمراض المنقولة بواسطة الجنس، وقد زاد عددها للآن عن أربع وعشرين مرضا، وهي تؤذي الجسم بعامة وتتلف الأعضاء الجنسية بخاصة، وتسبب العقم والإجهاض المتكرر للنساء والتشوهات الخَلْقية للأطفال.

مع العلم أن هذه الأمراض المعدية منها ما له علاج، ومنها ما ليس له علاج.

وقد سبق أن أعلنت منظمة الصحة العالمية أن عدد الذين يصابون بالأمراض الجنسية سنويا يزيد عن سبعمائة وخمسون مليون إنسانا.

ولعلَّ من أبرز هذه الأمراض وأخطرها مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الذي أصيب به عشرات الملايين، ومات منه عشرات الملايين أيضا. هذا المرض الذي باءت كل المحاولات بالفشل لإيجاد واق منه[16].

3- تعريف التفريق لغة واصطلاحا

أ- تعريف التفريق لغة[17]

التفريق من مصدر فَرَّقَ، والفرقُ خلاف الجمع، والاسم فِرْقَةٌ وتفريق، ومنه التفرق والافتراق وهما سواء.

يقال فَرَّقَهُ فَرْقًا، وفَرَّقَهُ، وقيل فَرَقَ للصلاح فَرْقًا، وفَرَّقَ للإفساد تفريقا.

والبعض من اللغويين من جعل التَفَرُّقَ بالتشديد للأبدان، والافتراق بالتخفيف في الكلام، حيث يقال: فَرَقْتُ بين الكلامين فافترقا، وفَرَّقْتُ بين الرجلين فتفرَّقا.

وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أن التفريق يقع على عدة معاني متقاربة، منها معنى الفصل، حيث يقال: فَرَقَ بين الشيئين أي فصل بينهما.

وقد وردت نصوص قرآنية لمعنى الفرقة بين الزوجين بمختلف اشتقاقاتها اللفظية في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم وهي:

- "فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ". البقرة.102.

-"فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ". الطلاق.2.

"وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا".النساء.130.

ب- تعريف التفريق اصطلاحا

المقصود بالتفريق في الاصطلاح هو ما ينتهي به عقد الزواج، وتنحل بسببه الروابط الزوجية، وينقطع به ما بين الزوجين من علاقة الزواج[18].

علما أن التفريق لا يكون إلا بيد القاضي، ولذلك فرّق العلماء بين الطلاق والفسخ والتفريق، حيث ذكروا أن الطلاق ينهي عقد الزواج لما يستقبل من زمان ولا يهدم أثره، أما الفسخ فهو ينقض أصل العقد ويهدم آثاره الماضية التي نشأت عنه إلا ما كان حقًّا للغير كالنسب إلا باللعان، واستحقاق المهر بالإصابة. وأما التفريق فلا يكون كما سبق القول إلا بيد القاضي، وقد يكون طلاقا بائنا وقد يكون فسخا حسب المقتضى.

ولذلك ذكر الفقهاء شروطا لطلب أحد الزوجين التفريق للعيب من أجل التضييق منه وعدم التوسع فيه، ولعلَّ من أهمِّ تلك الشروط أن يكون العيب حائلا دون الاتصال الجنسي على وجه معتاد لا تأباه الطباع السليمة.

وقد ذكر الفقهاء لذلك عيوبا عرفوها قديما منها ما يخص الرجال كالجب (وهو قطع الذكر والأنثيين) والعُنَّة (وهي صغر الذكر أو عدم انتصابه)، ومنها ما يخص النساء كالرتق (وهو انسداد الفرج)، والقرن (وهو نتوء في الفرج)، ومنها ما يشترك فيها الرجال والنساء كالجنون والجذام.

وهناك عيوب ظهرت في عصرنا لم تكن موجودة في الأزمنة الماضية، ولم يذكرها الفقهاء الأوائل، وهي عيوب يتعلق بعضها بالأعضاء التناسلية للزوجين، وبعضها ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي وتعتبر من الأمراض المعدية كمرض الإيدز، وهو مرض لم يكن معروف من قبل، علما أنه ينتقل من إنسان إلى آخر بصفة أساسية عن طريق العلاقة الجنسية بنسبة تتراوح من 70% إلى 90%.[19]

ثالثا: أثر مرض الإيدز في التفريق بين الزوجين

إن مرض فقد المناعة المكتسب (وهو ما يسمى بالإيدز) يعتبر من أهم الأمراض المعدية والأوبئة الخطيرة في عالمنا اليوم، وهو أشدُّها وطأة على الإنسان لسرعة انتشاره التي فاقت كل الجهود الدولية للتصدي له، حيث

اكتسح بلدان العالم كافة، إذْ أصيب به عشرات الملايين من البشر، ومات منه عشرات الملايين أيضا.

هذا المرض الذي باءت كل المحاولات بالفشل لإيجاد علاج له رغم البحوث العلمية والدراسات الطبية التي أجريت حوله.

ولا شك أن تصرفات المصاب بهذا المرض المعدي والخطير تحتاج إلى بحث ودراسة، سواء كانت هذه التصرفات تتعلق بالجانب المالي، أو لها علاقة بالزوجية، لاسّيما وأن مرض الإيدز من الأمراض المعدية التي تنتقل إلى الغير.

وتأتي هذه الدراسة لبيان أثر مرض الإيدز في التفريق بين الزوجين. ولكن قبل ذلك لا بدّ من بيان حقيقة هذا المرض وخطورته ومدى انتقاله إلى الغير وتأثيره.

1- بيان حقيقة مرض الإيدز[20]

الإيدز هو الاسم المعرّب لمرض يسمى في العربية بـ (متلازمة العوز المناعي المكتسب). وكلمة الإيدز مكونة من أربعة حروف، وهي الحروف الأولى من أربع كلمات تشير إلى اسم المرض بالإنجليزية.

وأصل الكلمة هو (AIDS)، وهي اختصار لـ (**A**cquired, , **S**yndrome **I**mmune, **D**eficiency)، والترجمة الحرفية لهذه الجملة هي:

(**S**yndrome): متلازمة، وهي مجموعة من الأعراض التي تميز مرضا معينا أو أكثر، أي هو مرض يصاب فيه أكثر من جهاز من أجهزة الجسم.

(**D**eficiency): نقص أو فقدان أو عوز.

(**I**mmune): المناعة، ويقصد بها الجهاز المناعي للجسم.

(**A**cquired): المكتسب، وهذا تمييزا له عن غيره من الأمراض التي تكون بسبب وراثي، لأن هذا المرض يكتسب بعوامل طارئة غير وراثية.

وعليه فإن مرض الإيدز هو مرض يسببه فيروس يقوم بتدمير الجهاز المناعي في جسم الإنسان فيجعله عرضة للأمراض القاتلة والأورام الخبيثة.

2- طرق انتقال العدوى بمرض الإيدز وبيان مراحله[21]

يعتبر الإيدز من الأمراض المعدية، حيث ينتقل عدواه من الشخص المصاب به إلى آخر سليم بإحدى الطرق الآتية:

*- الاتصال الجنسي، وهو أكثرها خطرا وشيوعا إذ تشكل نسبة الإصابة عن طريقه أكثر من 90%، لأن عدوى الإيدز تتمركز في المني وإفرازات عنق الرحم والمهبل.

*- نقل الدم الملّوث ومشتقاته، حيث يعتبر الطريق الثاني للعدوى، وذلك من المصاب إلى المريض لعلاجه، أو باستعمال الحقن الملوثة بالفيروس خاصة عند مدمني المخدرات، أو الأدوات الجراحية والطبية الملوثة. وكذلك ينتقل أيضا عن طريق زراعة الأعضاء وغسيل الكلى.

*- نقل المرض من الأم إلى الجنين، ويكون ذلك خلال فترة الحمل أو أثناء الولادة. كما يمكن أن تلحق الإصابة بالجنين عند الرضاعة.

وأما بالنسبة لمراحل ظهور هذا المرض فهي تعتمد أساسا على مدى تأثر جهاز المناعة في الجسم، ولذلك قسّموا هذه المراحل إلى ثلاثة، وهي متسلسلة بالنسبة لهذا المرض.

المرحلة الأولى: وهي مرحلة الأعراض المستترة، حيث تتم فيها مهاجمة الفيروس لجسم الإنسان ولكن جهاز المناعة لا يتأثر، ويكون الشخص مصابا بالمرض وليس مريضا به، وفي هذه المرحلة يستطيع الشخص المصاب نقل العدوى للآخرين، ومن خلال فحوصات الدم يستطيع الأطباء تشخيص المرض.

المرحلة الثانية: وفيها يتأثر جهاز المناعة وتظهر الأعراض كفقدان الوزن وارتفاع حرارة الجسم والسعال...، وتكون نتيجة الفحص إيجابية، حيث يصبح جسم المصاب عرضة لمجموعة من الأمراض خاصة المعدية منها، والمريض في هذه المرحلة قادر على نقل العدوى للآخرين.

المرحلة الثالثة: وفيها تظهر الأعراض الخطيرة بسبب الانهيار الكامل لجهاز المناعة، وبالتالي فإن الجسم يكون منهكا وضعيفا لا يقوى على مقاومة الأمراض، وتكون نتيجة المرض إيجابية، والمريض قادر على نقل العدوى للآخرين.

3- التكييف الشرعي لمرض الإيدز

سبق الحديث على أن مرض الإيدز من الأمراض المعدية والخطيرة التي تنتقل إلى الغير، وبالتالي يطرح التساؤل الآتي: هل يلحق مرض الإيدز بالأمراض والعلل التي يسميها الفقهاء بالعيوب التي تجيز التفريق بين الزوجين بسببها؟

ولكن قبل ذلك لا بدّ من معرفة مشروعية التفريق بين الزوجين للعيوب.

أ- مدى مشروعية التفريق بين الزوجين للعيوب

اختلف الفقهاء في جواز التفريق بسبب عيب وجده أحد الزوجين في صاحبه على قولين:

أحدهما: لا يجوز التفريق بين الزوجين للعيب وهو مذهب الظاهرية، وبه قال عمر بن عبد العزيز ورجحه الإمام الشوكاني[22].

والثاني: وهو قول جمهور الفقهاء[23] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وإن اختلفوا في العيوب التي يجري فيها الفسخ.

والراجح من القولين هو رأي جمهور الفقهاء، حيث يجوز فسخ النكاح بسبب العيب في الزوج أو في الزوجة دفعا للضرر عن الطرف الآخر، ولوجود

آثار صحيحة عن الصحابة في التفريق بين الزوجين للعيب فكان الأخذ به هو الراجح[24].

علما أن القائلين بجواز التفريق للعيب يختلفون في تعيين هذه العيوب التي تجيز التفريق، وهذا الاختلاف قائم بين الحنفية القائلين بقصر حق التفريق للعيب بالزوجة وحدها، كما أن هذا الاختلاف قائم بين غير الحنفية القائلين بحق التفريق للعيب لكل من الزوجين.

وهناك اختلاف آخر بين القائلين بالتفريق للعيب وهو: هل هذه العيوب التي ذكرها الفقهاء باعتبارها تجيز الفسخ، هل ذكروها على سبيل الحصر، فلا يجوز الزيادة عليها عن طريق القياس، أم أنهم ذكروها على سبيل التمثيل فيجوز ذكر عيوب أخرى بالقياس على ما ذكروه؟

علما أن هذه العيوب التي تجيز التفريق منها ما يخص الرجال فقط، ومنها ما يخص النساء فقط، ومنها ما هو مشترك بينهما.

وعليه فإن الفقهاء منقسمون على رأيين في هذه المسألة:

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا بحصر العيوب المجيزة لخيار التفريق بين الزوجين.

بينما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن هذه العيوب التي ذكرها الفقهاء إنما هي على سبيل التمثيل، وبالتالي يجوز القياس عليها إذا وجدت عيوب أخرى إما بعلة دفع الضرر، أو بعلة عدم إمكان الجماع، أو يكون العيب منفرا مما يفّوت مقصود النكاح من قضاء الشهوة وتحصيل النسل، أو بعلة العدوى.

والراجح من القولين هو الثاني القاضي بعدم حصر العيوب، وبالتالي فكل عيب تحققت فيه علة التفريق التي ذكرها الفقهاء ينبغي اعتباره سببا في جواز التفريق بين الزوجين[25].

وهو اختيار المشرع الجزائري من خلال ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (53) من قانون الأسرة الجزائري''يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج''[26].

وبالتالي فإن المشرع الجزائري يكون قد نص على العيوب بالصفة لا بالاسم، واختار عدم حصرها، وذلك أن العيوب أو العلل أو الأمراض التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج كثيرة ومتنوعة، ومن الصعب جدا حصرها أو تحديدها، فيبقى من حق الزوجة أن تطلب من القضاء أن يحكم بالتطليق بينها وبين زوجها لأي عيب من العيوب التي تحول دون تحقيق أهداف الزواج، كالاستمتاع الجنسي، وإنجاب الأولاد، وإقامة المودة والرحمة بين الزوجين[27].

ب- موقف الشريعة الإسلامية من اعتبار مرض الإيدز عيبا موجبا للتفريق بين الزوجين

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وبالتالي فإن تحقيق مقاصد الزواج من قضاء الشهوة وتحصين النفس، وحفظ النسل، وإقامة المودة والرحمة بين الزوجين، وعدم الإضرار بالغير مطلوبة شرعا.

ولذلك نجد أن العلماء قد اختلفوا في مسألة مرض الإيدز هل يعتبر سببا موجبا للتفريق بين الزوجين أم لا؟

في المسألة ثلاثة أقوال[28]:

القول الأول: يرى أن للسليم من الزوجين الحق في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز مطلقا، سواء كانت العدوى قبل عقد الزواج أو بعده بغير سبب الزوج الآخر. وهو ما انتهت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ندوتها السابعة تحت عنوان المشاكل الاجتماعية

لمرضى الإيدز في الفترة الممتدة من 23-26 جمادي الثانية 1414هـ الموافق لـ 6-9 ديسمبر 1993م، حيث وبعد المناقشات التي تطرقت إليها الندوة توصل المشاركون إلى عدة توصيات منها إعطاء حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب.

وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن الإيدز مرض معدٍ وقاتل، حيث تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي الذي لا يخلو النكاح منه غالبا، فكان للسليم من الزوجين حق الخيار حتى يحمي نفسه من إعداء الغير، كما يحمي نسله من العدوى، لأن المرأة الحامل المريضة بداء الإيدز قد تصيب جنينها، هذا فضلا عن أن الإصابة بالإيدز تضعف القدرة الجنسية مما تضر بالطرف الآخر الصحيح.

القول الثاني: يرى أنه ليس لأحد الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز مطلقا، وهو قول بعض العلماء.

وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن عدوى الإيدز ليست من العيوب الموجبة لفسخ النكاح التي نص عليها الفقهاء قديما. كما أن عدوى الإيدز لا تمنع من كمال الاتصال الجنسي الذي هو مقصود عقد النكاح.

ومن جهة أخرى يمكن للسليم من الزوجين أن يستعمل الواقي لحماية نفسه من الإصابة بهذا المرض الخبيث، هذا فضلا عن أن المقصود الأعظم من الزواج هو المؤانسة والسكن وليس الاتصال الجنسي.

القول الثالث: يرى أصحابه أن المسألة تحتاج إلى تفصيل، حيث فرّقوا بين الزوج والزوجة، فقالوا إذا كان السليم هو الزوج لم يكن له حق طلب الفسخ، لإمكانه الخلاص بالطلاق. وأما إن كان السليم هو الزوجة فلها الحق في طلب التفريق لرفع الصرر عنها.

وهذا الذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة في الفترة الممتدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ الموافق لـ 1-6 أفريل 1995م المنعقد بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث خلص مجلس المجمع إلى مجموعة من القرارات منها أنه يجوز للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي[29].

ويفهم من هذا بمفهوم المخالفة أنه ليس للزوج الحق في طلب التفريق بينه وبين زوجته المصابة بمرض الإيدز على اعتبار أن الرجل يملك حق إيقاع الطلاق بنفسه دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء.

الرأي الراجح: من خلال عرض هذه الأقوال الثلاثة نلاحظ اختلاف الرؤى الفقهية بشأن هذا الموضوع، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على سعة الشريعة الإسلامية.

ولكن الذي يساير مقاصد الإسلام الكلية وقواعده العامة، وما اشتملت عليه الأدلة من جلب المصالح ودفع المضار والمفاسد هو القول الأول الذي يعطي حق طلب التفريق لكل من الزوجين، لأن بقاء السليم مع المصاب بداء الإيدز فيه ضرر على الزوجين والأبناء والأسرة والمجتمع جميعا، لأن عدوى الإيدز تنتقل كما وضحنا أعلاه، والضرر مدفوع شرعا كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية.

ج- موقف المشرع الجزائري من مرض الإيدز

سبق القول أن المشرع الجزائري اختار القول بعدم حصر العيوب الموجبة لطلب التطليق، وبالتالي فحسب الفقرة الثانية من المادة (53) من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على ما يلي''يجوز للزوجة أن تطلب

التطليق للأسباب الآتية منها: العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج''.

وعبارة المشرع جاءت عامة، وبالتالي فهي قابلة لاستيعاب كل العيوب والعلل الخطيرة لاسيما المعدية منها كالإيدز ونحوه، وبالتالي فوجود أي عيب ينتفي معه تحقيق الهدف من الزواج كالاستمتاع الجنسي، وإنجاب الأولاد، وإقامة المودة والرحمة بين الزوجين، فهو موجب لطلب التطليق.

إن مرض الإيدز يعدُّ من أخطر الأمراض المعدية لما له من أثر بالغ على النفس والنسل، وبالتالي فإنه يخلُّ بمقاصد النكاح، ومن ثمة اعتبر مرض الإيدز عيبا خطيرا يوجب طلب التطليق.

إن المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة (53) من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على العيوب الموجبة لطلب التطليق، لم يتحدث على أي تفصيل يخص هذه العيوب، بحيث لم يحددها ولم يحصرها، بل وحتى لم يبّين طبيعتها أهي جنسية أم جسدية أم عقلية أم نفسية. وهذا الأمر يحسب للمشرع الجزائري، من عدّة نواحي[30]:

*- المشرع الجزائري لم يحدد العيوب لأنها كثيرة ومتنوعة، وإنما أشار إلى العلة التي من أجلها يمكن طلب التطليق، وهي عدم تحقيق الهدف من الزواج.

وبالرجوع إلى نص المادة (4) من قانون الأسرة نجد أنه قد أشار إلى أهداف الزواج، جاء في المادة''الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب''.

*- المشرع الجزائري ترك المجال واسعا أمام السلطة التقديرية للقاضي، بحيث ترك له الحرية وفقا لأهداف الزواج، أن يكّيف نوع وطبيعة العيب أو المرض المصاب به الزوج هل يحول دون تحقيق الهدف من الزواج أم لا.

*- نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب أبي حنيفة النعمان الذي قصر حق طلب التطليق على الزوجة فقط دون الزوج.

*- نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري بخصوص تحديد العيوب وحصرها لم يأخذ بمذهب الإمام مالك، وإنما أخذ برأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الذين ذهبوا إلى عدم حصر هذه العيوب، وإنما ربط المشرع الجزائري حق التطليق بكل عيب أو مرض يعطّل تحقيق أهداف الزواج، وهو الرأي الراجح والمختار.

الخاتمة:

في الأخير يمكن أن نشير إلى أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضرورة سنّ تشريعات وقوانين تَحُدُّ من انتشار وباء الإيدز، وخاصة إلزام الفحص الطبي قبل الزواج.

- يعتبر مرض الإيدز عيبا شرعا وقانونا يوجب التفريق بين الزوجين، لأنه يخلّ بحكمة تشريع الزواج.

- المشرع الجزائري قصر حق طلب التطليق بسبب العيوب على الزوجة فقط دون الزوج، وهو بذلك وافق مذهب أبي حنيفة خلافا لجمهور الفقهاء القائلين بحق التفريق للعيب لكل من الزوجين.

- المشرع الجزائري أحسن صنعا حينما لم يحدد العيوب ولم يحصرها بل أطلقها وجعلها عامة في كل عيب يخلُّ بمقصد الزواج، وهو بذلك ساير

القول الراجح لدى العلماء كابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما ممن ذهبوا إلى القول بعدم حصر هذه العيوب التي توجب التفريق بين الزوجين.

- التأكيد على تفعيل دور العلماء والدعاة والمصلحين في نشر الوعي لمواجهة هذا الخطر الداهم في المجتمع، في مختلف المنابر الإعلامية والتوعوية كالمساجد ودور الشباب والتثقيف، وباقي وسائل الإعلام.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم – مصحف المدينة للنشر الحاسوبي-

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت587هـ)، المطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى:1327-1328هـ.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد(ت595هـ)، مطبعة أحمد كامل بدار الخلافة العلية سنة 1333هـ.

4- الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة –دراسة مقارنة لأهم المسائل الطبية والمالية والاجتماعية-، سعد الدين مسعد هلالي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى: 1431هـ - 2010م.

5- جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة(الإيدز) دراسة تأصيلية مقارنة، بحث ماجستير في العدالة الجنائية، نوقش سنة 1430هـ/2009م بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من إعداد: إبراهيم سعد بن سعد محمد الهويمل، وبإشراف الدكتور: بهاء الدين العلايلي.

6- الدليل الإسلامي لمواجهة الإيدز، إعداد وتنسيق: الشيخ محمد هاشم الحكيم، مراجعة: فضيلة الشيخ محمد العزازي، البرنامج الإقليمي للإيدز في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز التجارة العالمي، بولاق، القاهرة، مصر.

7- رسالة إلى الشباب- الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟ عبد الحميد القضاة، عمان، جمعية العفاف الخيرية: 2003م.

8- الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، عبد العزيز سعد، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الثانية: 1987م.
9- سنن أبي داود، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث.
10- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحي بن شرف النووي(ت676هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى:1412هـ-1991م.
11- صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية:1423هـ-2002م.
12- صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ)، اعتنى بطبعه وراجعه هيثم الطعيمي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1422هـ-2001م.
13- الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت: 1967م.
14- قاموس الإيدز الطبي (مرض العصر)، فاروق مصطفى خميس، إعداد محمد رفعت، منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى: 1987م.
15- القانون في الطب، الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن علي بن سينا(ت428هـ)، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م.
16- كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ - 1983م.
17- لسان العرب، ابن منظور تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر.
18- المحلى بالآثار، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت456هـ)، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
19- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت770هت)، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.

20- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: 1399هـ- 1979م.
21- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط/4: 2004م.
22- المغني، الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، طبع إدارة المنار بمصر، الطبعة الثالثة:1367هـ.
23- مغني المحتاج شرح متن المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب من أعيان علماء الشافعية القرن العاشر الهجري، دار إحياء التراث العربي.
24- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م.
25- موقع https://ar.wikipedia.org
26- موقع: https://www.tbeeb.net. وكذا موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنيت
27- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ)، المطبعة العثمانية المصرية بالقاهرة، سنة 1357هـ.
28- الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، بلحاج العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة: 2010م
29- إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، رسالة دكتوراه في القانون نوقشت سنة 2014م بجامعة تيزي وزو، من إعداد: آيت شاوش دليلة، وتحت إشراف الأستاذ الدكتور: جعفور محمد سعيد.

الهوامش:

[1] – انظر: المادة (4) من قانون رقم05-09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005م.

[2]– أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث، ج2، ص228-229.

[3] انظر: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، بلحاج العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط/6: 2010م، ج1، ص131-132.

[4] المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم:06-154 المؤرخ في 11-05-2006 الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة (7مكرر) من قانون الأسرة. مع العلم أن تقديم شهادة طبية لا يعدُّ شرطا في صحة عقد الزواج.

[5] انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، القرار الخامس بشأن موضوع أمراض الدم الوراثية.

[6] انظر: لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مادة مرض، ج46، ص4181.

[7] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: 1399هـ- 1979م، مادة مرض، ج5، ص311.

[8] انظر: القانون في الطب، ابن سينا، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1: 1420هـ - 1999م، ج1، ص103.

[9] كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1: 1403هـ - 1983م، ص211.

[10] انظر: موقع https://ar.wikipedia.org

[11] انظر: لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مادة عدا، ج31، ص2850.

[12] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: 1399هـ- 1979م، مادة عدا، ج4، ص249.

[13] مسألة ثبوت العدوى وانتقالها اختلف فيها العلماء بسبب اختلاف ظواهر النصوص النبوية الواردة في هذا الشأن، حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:'' لا عدوى ولا طيرة...'' أخرجه البخاري في صحيحه رقم (5707). و في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:'' فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد'' أخرجه البخاري في صحيحه رقم (5707). وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا:'' لا يُوردُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍ'' أخرجه مسلم في صحيحه رقم (2221) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وقد حاول العلماء الجمع والتوفيق بين هذه النصوص النبوية التي يبدو من ظاهرها التعارض، حيث قالوا لا منافاة بين هذه النصوص وكلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وطريق الجمع والتوفيق بينها أن حديث ''لا عدوى...'' المراد به نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض تعدي بطبعها، وأن من خالط المريض أصابه ما أصاب المريض، وهذا باطل، بل يكون ذلك بقدر الله ومشيئته.

وأما حديث ''فِرَّ من المجذوم...'' وحديث '' '' لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ'' فيرشدان إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره.

ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يعتقد العدوى ولكن يشرع له أن يتعاطى الأسباب الواقية من وقوع الضرر، وذلك بالبعد عن المريض الذي أصيب بمرض يخشى انتقاله منه إلى الصحيح بإذن الله عزَّ وجلَّ. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي، ج14، ص306-307.

(14) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط/4: 2004م، ص598.

(15) انظر: موقع: https://www.tbeeb.net. وكذا موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنيت.

(16) انظر: رسالة إلى الشباب- الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟ عبد الحميد القضاة، عمان، جمعية العفاف الخيرية: 2003م، ص29 - 30.

(17) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة فرق، ج31، ص3397. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة فرق. المصباح المنير، الفيومي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ص470-471.

(18) الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت: 1967م، ج1، ص238.

(19) انظر: الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، سعد الدين مسعد هلالي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/1: 1431هـ - 2010م، ص313-314.

[20] انظر: قاموس الإيدز الطبي (مرض العصر)، فاروق مصطفى خميس، إعداد محمد رفعت، منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط/1: 1987م، ص7-8.

[21] انظر: قاموس الإيدز الطبي (مرض العصر)، فاروق مصطفى خميس، إعداد محمد رفعت، منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط/1: 1987م، ص39-40. الدليل الإسلامي لمواجهة الإيدز، إعداد وتنسيق: الشيخ محمد هاشم الحكيم، مراجعة: فضيلة الشيخ محمد العزازي، البرنامج الإقليمي للإيدز في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز التجارة العالمي، بولاق، القاهرة، مصر، ص23. جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة(الإيدز) دراسة تأصيلية مقارنة، بحث ماجستير في العدالة الجنائية، نوقش سنة 1430هـ/2009م بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من إعداد إبراهيم سعد بن سعد محمد الهويمل، وبإشراف الدكتور بهاء الدين العلايلي، ص32-41.

[22] المحلى بالآثار، ابن حزم، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج10، ص109. بداية المجتهد، ابن رشد، مطبعة أحمد كامل بدار الخلافة العلية سنة 1333هـ، ج2، ص42. نيل الأوطار، الشوكاني، المطبعة العثمانية المصرية بالقاهرة سنة 1357هـ، ج2، ص157.

[23] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، المطبعة الجمالية بمصر، ط/1: 1327-1328هـ، ج2، ص322. بداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص42. مغني المحتاج، الشربيني، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص202. المغني، ابن قدامة، طبع إدارة المنار بمصر، ط/3: 1367هـ، ج6، ص650.

[24] انظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1: 1413هـ - 1993م، ج9، ص17.

[25] انظر: المرجع نفسه، ج9، ص22-36.

[26] انظر: قانون رقم:05-09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005م.

[27] انظر: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، عبد العزيز سعد، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ط/2: 1987م، ص260-261.

[28] انظر: الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، سعد الدين مسعد هلالي، ص314-315.

[29] انظر قرار رقم:90 (9/7) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

[30] انظر: إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، رسالة دكتوراه في القانون نوقشت سنة 2014م بجامعة تيزي وزو، من إعداد: آيت شاوش دليلة، وتحت إشراف الأستاذ الدكتور: جعفور محمد سعيد، ص.54.